

البنود الخاضعة للقرار 43-2016 معدلة في ضوء القرار الجمهوري رقم 218-2022 بتعديل التعريفات الجمركية

م	البند الجمركي	السلعة
1	من البنود 04.01 - 04.02 - 04.03 - 04.05 - 04.06	الالبان ومنتجاتها (عدا البان الاطفال) المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز 2كجم
2	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهيةة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز 2 كجم
3	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهيةة للبيع بالتجزئة في عبوات لا تتجاوز 5 كجم
4	17.04	مصنوعات سكرية
5	18.06 من البند	شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو مهيةة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز 2 كجم
6	19.02 - 19.04 - 19.05	العجائن الغذائية والاعذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز (عدا البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة)
7	من البند 20.09	عصائر الفاكهة المهيةة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من 10 كجم
8	22.01 - 22.02	المياة الطبيعية والمعدنية والمياة الغازية
9	33.06 33.06.90.00.00 33.06.10.00.00 33.07.10.00.10 33.07.10.00.20 33.07.20.00.10 و 33.07.10.00.90 33.07.30.00.10 و 33.07.20.00.90 33.07.90.90.10 و 33.07.30.00.90 33.07.90.90.90 و 33.07.90.90.50	33.03 ماعدًا 33.03.00.00.90 33.04 ماعدًا 33.04.10 33.04.30.00.10 و 33.04.20 33.04.91.00.10 و 33.04.30.00.90 33.04.99.00.90 و 33.04.91.00.90 33.05 ماعدًا 33.05.10.00.00 33.05.20.00.90 و 33.05.20.00.10 33.05.30.00.90 و 33.05.30.00.10 33.05.90.00.20 و 33.05.90.00.10 33.05.90.00.60 و 33.05.90.00.50 33.05.90.00.90 و 33.05.90.00.70
10	34.01.11 34.01.30 من البند 3402.50 - 34.02.90	الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهيةة للبيع بالتجزئة
11	39.24 76.15.10 - 82.11.10 - 82.11.91 82.15	ادوات للمائدة والطعام والمطبخ
12	39.22.10 - 39.22.20 - 69.10 - 73.24.10 - 73.24.21 - 73.24.29 - 74.18.20 - 75.08.90.20 - 76.15.20	مغاطس واحواض ومغاسل ومراحيض ومقاعد وأغطيتها وأصناف مماثلة للاستعمال الصحي
13	48.18-48.03(عدا البند 48.18.10.90) - 96.19	الورق الصحي وورق التجميل وحفاضات وفوط ومفارش
14	68.02.10 - 68.02.21.10 - 68.02.91.10 - من البند 69.04.40 - 68.10.19 - 69.07	ترابيع وبلاطات للارضيات والحوائط
15	70.13	ادوات من زجاج للمائدة والمطبخ
16	72.13 - 72.14 - 72.15	حديد تسليح

السلعة	البند الجمركي	م
الاجهزة المنزلية (مواقد - ثلاجات - اجهزة تكييف - مراوح - غسالات - سخانات - شوايات - تليفزيونات - اجهزة راديو ... الخ	من البنود -73.21-73.22-84.14.51-84.15.81-84.15.82-84.15.83-84.18.10-84.18.21-84.18.29-84.18.30-84.18.40-84.22.11-84.50.11-84.50.12-84.50.19-84.51.21-85.08.11-85.09.40-85.09.80-85.16.10-85.16.21-85.16.32-85.16.40-85.16.50-85.16.60-85.16.71-85.16.72-85.16.79-85.27.12-85.27.13-85.27.19-85.27.91-85.27.92-85.27.99-85.28.71-85.28.72.20-85.28.72.90-85.28.73-85.28.72.10	17
الاتااث المنزلى والمكتبي	94.01.39 - 94.01.31 - 94.01.59 94.01.49 - 94.01.41 - 94.01.52 - 94.01.53 94.01.79 - 94.01.61 - 94.01.69 - 94.01.71.90 94.01.80.90 - 94.03 - 94.04	18
الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك	87.11 - 87.12	19
الساعات	من الفصل الحادى والتسعون	20
اجهزة الانارة للاستخدام المنزلى	94.05.19 - 94.05.11 - 94.05.29 - 94.05.21 - 94.05.39 - 94.05.31 - 94.05.49.90	21
لعب الاطفال	95.03	22
ملابس ومنسوجات ومفروشات عدا المستخدم للوقاية المهنية والغوص والاستخدامات الطبية	50.07 - 51.11 - 51.12 - 51.13 - 52.08 - 52.09 - 52.10 - 52.11 - 52.12 - 53.09 - 53.11 - 54.07 - 54.08 - 55.12 - 55.13 - 55.14 - 55.15 - 55.16 - 58.01 - 58.02 - 58.04 - 58.05 - 58.09 - 58.10.10.90 - 58.10.91 - 58.10.92 - 58.10.99 الفصل الستون الفصل الحادى والستون (عدا البنود 61.13.00.10 - 61.14.30.10 - 61.15.10 - 61.16.10.10) الفصل الثانى والستون (عدا البنود 62.10.10.10 - 62.10.20.10 62.10.30.10 - 62.10.40.10 - 62.10.50.10 - 62.11.39.10 - 62.11.49.10 - 62.12.20.10 - 62.12.90.10 - 62.16.00.10- 62.17) الفصل الثالث والستون(عدا البند63.07)	23
سجاد واغطية ارضيات وجدران وبسط من مواد نسجية وغير نسجية	الفصل السابع والخمسون 39.18 - 40.16.91	24
احذية	64.01 - 64.02 - 64.03 - 64.04- 64.05	25
الحقائب	من البنود 42.02.11 - 42.02.12 - 42.02.19 - 42.02.21 - 42.02.22 - 42.02.29	26
اصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب،صناديق، أكياس، وأصناف مماثلة)	من البندين 48.19-39.23	27
ادوات الحلاقة واجهزة العناية بالشعر	82.12.10 - 82.12.20.10 - 85.16.31 - 85.16.32 - 85.10.10 - 85.10.20 - 85.10.30	28
اجهزة للهاتف (تليفون)	85.17.11 - 85.17.13 - 85.17.14	29
حباكات منزلقة(مسننة أو غير مسننة)	96.07	30



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٢٠١٦/١٨٦
علمي فقط

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير
منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

وعلى ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية .

قرار
(المادة الأولى)

يُنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع
والشركات مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير المنتجات الموضحة بالبيان
المرفق إلى جمهورية مصر العربية.

ولا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الإتيان إلا إذا كانت من
إنتاج المصانع المسجلة أو مستوردة من الشركات مالكة العلامة أو مراكز
توزيعها المسجلة في هذا السجل.

ويصدر بالقيود في هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص
بالتجارة الخارجية، وله الإعفاء من أي من شروط التسجيل أو كلها في الحالات
التي يقررها.



(٤٧٨٥٦)



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

(المادة الثانية)

يُشترط للتسجيل في السجل المشار إليه الآتي:

أولاً: بالنسبة للمصانع.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة بالكيان القانوني للمصنع والترخيص الصادر له.
- بيان بالأصناف التي ينتجها وعلاماتها التجارية.
- العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التي يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها.
- شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثانياً: بالنسبة للشركات مالكة العلامات التجارية.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للشركة مالكة العلامة التجارية أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية والمنتجات التي يتم إنتاجها تحت هذه العلامة.

- شهادة من الشركة مالكة العلامة بمراكز التوزيع المسموح لها توريد الأصناف التي تحمل هذه العلامة.

- شهادة بأن الشركة مالكة العلامة تطبق نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثالثاً: في حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في

السجل إلا بعد التأكد من صحتها، ويجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية.



(٤٢٨٥٩)



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ

نشره .

وزير التجارة والصناعة


مهندس / طارق قابيل



٤٢٨٥٦

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

م	البند الجمركي	السلعة
١	من البنود 04.01 - 04.02 - 04.03 - 04.05 - 04.06	الالبان ومنتجاتها (عدا البان الأطفال) المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٢	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٣	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات لا تتجاوز ٥ كجم.
٤	17.04	مصنوعات سكرية.
٥	من البند 18.06	شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاه مهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٦	19.02 - 19.04 - 19.05	العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز (عدا البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة).
٧	من البند 20.09	عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من ١٠ كجم.
٨	22.01 - 22.02	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.
٩	33.03 - 33.04 - 33.05 - 33.06 - 33.07	مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالغم والاسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الاستحمام والعتور.
١٠	3401.11 - 3401.19 - 3401.2090 - 3401.30 - 3402.20 - 3402.9090	الصابون ومحضرات الغوازل معدة للاستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة.
١١	39.24 - 4419 - 69.11 - 6912 - 73.23 - 7418.10 - 7615.10 - 8211.10 - 8211.91 - 82.15	أدوات للمائدة والطعام والمطبخ
١٢	3922.10 - 3922.20 - 69.10 - 7324.10 - 7324.21 - 7324.29 - 7418.20 - 7508.9020 - 7615.20	مغاطس واحواض ومغاسل ومرابض ومقاعد وأغظيتها واصناف مماثلة للاستعمال الصحي.
١٣	48.18 - 4803 (عدا البند 4818.1090) - 9619	الورق الصحي وورق التجميل وحفاضات وفوط ومفارش.
١٤	6802.10 - 6802.2110 - 6802.9110 - 6904.40 - 6810.19 - 69.07 - 69.08	ترابيع وبلاطات للأرضيات والحوائط.
١٥	70.13	أدوات من زجاج للمائدة والمطبخ
١٦	72.13 - 72.14 - 72.15	حديد تسليح
١٧	من البنود (73.21 - 73.22 - 8414.51 - 8415.10 - 8415.81 - 8415.82 - 8415.83 - 8418.10 - 8418.21 - 8418.29 - 8418.30 - 8418.40 - 8422.11 - 8450.11 - 8450.12 - 8450.19 - 8451.21 - 8508.11 - 8509.40 - 8509.80 - 8516.10 - 8516.21 - 8516.32 - 8516.40 - 8516.50 - 8516.60 - 8516.71 - 8516.72 -	الأجهزة المنزلية (مواقد - ثلاجات - أجهزة تكييف - مراوح - غسالات - سخانات - شوايات - تلفزيونات - أجهزة راديو.... الخ



بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

	8516.79 – 8527.12 – 8527.13 – 8527.19 – 8527.91 – 8527.92 – 8527.99 – 8528.71 – (8528.7220 – 8528.7290 – 8528.73	
الأثاث المنزلي والمكتبي.	9401.30 – 9401.40 – 9401.51 – 9401.59 – 9401.61 – 9401.69 – 9401.7190 – 9401.79 - 9401.8090 - 94.03 – 94.04	١٨
الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك	87.11 – 8712	١٩
الساعات	من الفصل الحادي والتسعون	٢٠
الأجهزة الانارة للاستخدام المنزلي.	9405.10 – 9405.20 – 9405.30 - 9405.4090	٢١
لعب الأطفال.	9503	٢٢
ملابس ومنسوجات ومفروشات عدا المستخدم للوقاية المهنية والغوص والاستخدامات الطبية	50.07 – 51.11 – 51.12 – 5113 – 52.08 - 52.09 – 52.10 – 52.11 – 52.12 – 53.09 – 5311 - 54.07 – 54.08 – 55.12 – 55.13 – 55.14 – 55.15 – 55.16 – 58.01 – 58.02 – 58.04 – 58.05 – 58.09 - 5810.1090 – 5810.91 – 5810.92 – 5810.99 الفصل الستون الفصل الحادي والستون (عدا البنود 6113.0010 { 6114.3010 – 6115.10 – 6116.1010) الفصل الثاني والستون (عدا البنود 6210.1010 6210.2010 – 6210.3010 – 6210.4010 – 6210.5010 - 6211.3910 – 6211.4910 – 6212.2010 – 6212.9010 – 6216.0010 – (62.17 الفصل الثالث والستون (عدا البند 63.07)	٢٣
سجاد واغطية ارضيات وجدران وبسط من مواد نسيجية وغير نسيجية.	الفصل السابع والخمسون 39.18 - 4016.91	٢٤
أحذية	64.01 – 64.02 – 64.03 – 64.04 – 64.05	٢٥



٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم
١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع
المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية،
وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية،
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشئون التجارة والسيد المهندس رئيس مجلس
إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والاستاذة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية،

قرر
المادة الأولى

يضاف مسلسلات جديدة (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) الى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري
رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه، نصها الاتي:

م	البند الجمركي	السلعة
٢٦	من البنود 4202.11 - 4202.12 - 4202.19 - 4202.21 - 4202.22 - 4202.29	الحقائب.
٢٧	من البنود 48.19 - 39.23	أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب، صناديق، أكياس، وأصناف مماثلة).
٢٨	8212.10 - 8212.2010 - 8516.31 - 8516.32 - 8510.10 - 8510.20 - 8510.30	أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر.
٢٩	8517.11 - 8517.12	أجهزة للهاتف (تليفون).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار




رئيس مجلس الإدارة
٤٩٨/٥٥٥٠/١٩/١٩
٤٩٨
١٩/١٩/١٩
٤٩٨

السيد
الوزير
الاقتصادي



سجل في ٢١/١٨/٢٠٢١
٥٤٥



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٧ - ٥ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،
وتعديلاتها،
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن تعديل القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية،
وعلى كتاب السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ
في ٢٦/٧/٢٠٢١،
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
بمذكرته المؤرخة في ١٠/٧/٢٠٢١.

قرار
المادة الأولى

يضاف مسلسل جديد برقم (٣٠) الي بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه،
يكون نصه على النحو الآتي :-


م	من البند الجمركي	السلعة
٣٠	٩٦،٠٧	حايكات منزلقية (مستننة أو غير مستننة)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع



عبد الحميد
الوزير
الاقتصادي

